قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣ فقرة ثانية وه بند (ح) و (ط) و١١ بند (١) و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٧ فقرة أولى و٣١ بند ثانيا و٣٥ بند (٢ أ) و٣٥ فقرة ثالثة و٤٠ و٤١ و ٧٥ و ١١٧ و ١١٨ فقرة أولى و ١١٩ و ١٢٢ فقرة أولى و ١٢٥ و ١٢٨ فقرة رابعة وتاسعة و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٦٠ و ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

مادة ٣ ــ فقرة ثانية ــ كما تسرى أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية .

مادة ٥ ــ بند (ح) ــ بالعجز المستديم : كل عجز يؤدى بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو جزئيا فى مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام ، وحالات الأمراض العقلية ، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٥ ــ بند (ط) ــ بالأجر : مايحصل عليه المؤمن من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواء أكان هذا المقابل محدودا بالمدة أم بالإنتاج أم بهما معا .

ويعتبر من الأجر المستحق بالإنتاج حوافز الإنتاج أو مكافأة زيادة الإنتاج التى يستحقها العامل نظير مايبذله من جهد غير عادى وعناية وكفاية فى النهوض بعمله وذلك بالتطبيق للنظام الذى تضعه الجهة المختصة لهـــذا الغرض ويشترط أن يكون هذا النظام قد حدد جميع الأسس الموضوعية وعلى الأخص القواعد المتعلقة بكمية الإنتاج أو جودته أو معدلات الأداء التى يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين .

ويدخل فى حساب الأجر العمولات، والوهبة متى كانت تستحق طبقا لقواعد منضبطة وفقا لما يحدده وزير التأمينات، وكذلك البدلات التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على مايعرضه وزير التأمينات .

ولايدخل فى حساب الأجر الأجور الإضافية وإعانة غلاء المعيشة والمنح والمكافآت التشجيعية ونصيب المؤمن عليه فى الأرباح .

مادة ١١ بند ١ — إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وشئون العاملين وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

مادة ١٨ — يستحق المعاش فى الحالات الآتية :

(١) انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و (ج) من المادة (٢) ، وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل .

(٢) انتهاء خدمة المؤمن عليه للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة بالنسبة للمؤمن عليهم بالبند (أ) من المادة (٢) وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا على الأقل .

(٣) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل ، أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل ، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين .

ويثبت عدم وجود عمـــل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين ، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة المختصة ، ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة .

ويستثنى من شرط عـــدم وجود عمل آخر الحالات التى يصدر بها قـرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

(٤) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجـزه عجـزا كاملا خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته ويشترط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها فى البند (١) وعـدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين .

ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين (٣ ، ٤) بالنسبة للمؤمن عليهم بجهات غير خاضعة فى تحديد أجـور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لاتفاق جماعى وافقت الهيئة المختصة على قواعد منح الأجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه ، أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لاتقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ويستثنى من هذا الشرط حالات العجز والوفاة نتيجة إصابة عمل .

(٥) انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل .

٦ — وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد انتهاء خدمته متى كانت مـدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحـــدة ، ويسوى المعاش فى هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك فى التأمين .

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها فى البند (١) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتى :

(أ) تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال .

(ب) رفع النسب التى يحسب على أساسها المعـاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن .

(جـ) زيادة نسبة الاشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التى تقرر للعاملين المشار إليهم وتحديد من يتحمل هذه الزيادة .

مادة ١٩ — يسوى المعاش فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين أن قلت عن ذلك .

وفى حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين ، أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

واستثناء من حكم الفقرتين السابقتين يسوى المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا التأمين للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على أساس الأجر المنصوص عليه فيه إذا كان ذلك يحقق لهم معاشا أفضل .

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى للأجور ما يلى :

١ — يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا .

٢ — إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

٣ — بالنسبة للمؤمن عليهم ممن تنتهى مدة اشتراكهم فى التأمين بجهات غير خاضعة فى تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لاتفاق جماعى وافقت الهيئة المختصة على قواعد منح الأجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه فيراعى ألا يجاوز متوسط الأجر الذى يربط على أساسه المعاش ١٤٠ ٪ من متوسط الأجور فى الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط المنصوص عليه فى الفقرة الأولى .

وإذا قلت مدة اشترك المؤمن عليه فى التأمين عن خمس سنوات فيراعى ألا يجاوز المتوسط الذى يربط عليه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا إليه ٨ ٪ عن كل سنة .

ولا يسرى حكم هذا البند على حالات استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة .

٤ — بالنسبة للمؤمن عليهم من غير الخاضعين للبند السابق يراعى فى حساب متوسط أجورهم المحسوبة بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة ألا يزيد على ١٠ ٪ من أجر السنة السابقة متى انتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة ، فإذا كان انتهاء الخدمة لغير هذه الأسباب حسب متوسط الأجور المشار إليها على أساس الأجور التى سددت عنها الاشتراكات خلال الخمس سنوات الأخيرة من مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين أو مدة اشتراكه إن قلت عن ذلك .

وفى حالة صدور قوانين يترتب عليها تعديل بالزيادة بأثر رجعى فى الأجر المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو بغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام فيكون تسوية المعاش على أساس الأجور المستحقة طبقا لهذه القوانين وتصرف فروق المعاش اعتبارا من التاريخ الذى تحدده تلك القوانين لصرف هذه الفروق أو من تاريخ انتهاء الخدمة أى التاريخين ألحق ، وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش الذى تمت تسويته على أساس الأجر المسدد عنه الاشتراك والمعاش الذى تمت تسويته على أساس الأجر المستحق طبقا للقوانين المذكورة .

مادة ٢٠ — يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين .

ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من الأجر المشار إليه فى الفقرة السابقة ، ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية :

١ — المعاشات التى تقل قيمتها عن خمسين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠٪ من أجر التسوية أو خمسين جنيها شهريا أيهما أقل .

٢ — المعاشات التى تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه فى هذا القانون فيكون حدها الأقصى ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير أو الأجر الذى استحقه مضافا إليه البدلات وغيرها مما اعتبر جزءا من أجر الاشتراك فى هذا النظام بحسب الأحوال .

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والحدود القصوى السابقة .

(٣) المعاشات التى تربط وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) فيكون حدها الأقصى ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير .

ويراعى فى حساب الأجر المنصوص عليه فى البندين (٢ ، ٣) حكم البندين (٣ ، ٤) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) .

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش الشهرى على ١٦٦ جنيها ٦٧٠ مليما .

مادة ٢٧ (فقرة أولى) ـــ مع عدم الاخلال بحكم البندين (٤ ، ٦) من المـاده (١٨) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥ ٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مـدة الاشتراك فى التأمين .

مادة ٣١ (بند ثانيا) ـــ يسوى له معاش عن مـــدة اشتراكه فى التأمين التى تزيد على المدد المنصوص عليها فى (أولا) ويضاف الى المعاش المستحق وفقا للبند المذكور على ألا يتجاوز مجموع المعاشين أجر الاشتراك الأخير .

مادة ٣٥ ـــ بند ٢ (أ) يسوى معاشه عن مـــدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر استحقه خلال هذه المدة بواقع $\frac{1}{36}$ عن كل سنة من سـنواتها ، ثم يضاف الى هذا المعاش ما يستحقه من معاش عن مدة خدمته المدنية أيا كان مقدارها محسوبا وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون على أن يراعى عدم تجاوز مجموع المعاشين الحـــد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المـادة (٢٠) .

مادة ٣٥ ـــ فقرة ثالثة ـــ وفى جميع الأحوال يراعى فى حساب مدة الخدمة العسكرية قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت هذه الخدمة فى ظله .

مادة ٤٠ ـــ إذا عاد صاحب المعاش الى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين أو لإحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقا لقانون يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار اليها أو بلوغه سن الستين أيهما أسبق .

وإذا كان الأجر الذى سوى عليه المعاش أو مجموع ما كان يتقاضاه من أجر فى نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد إليه يؤدى اليه من المعاش الفرق بينهما على أن يخفض الجزء الذى يصرف من المعاش بمقـدار ما يحصل عليه من زيادات فى أجره .

وعند انتهاء خدمته يسوى معاشه عن المدة الأخيرة أيا كان مقدارها ويضاف للمعاش السابق مع مراعاة عـدم تجاوز مجموع المعاشين الحـــد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المـادة (٢٠) .

وإذا كان المؤمن عليه قد استحق المعاش الأول للعجز واستحق المعاش الثانى للعجز أو الوفاة فيسوى معاشه بإحدى الطريقتين الآتيتين أيهما أصلح له .

(١) يسوى المعاش عن فترتى الخدمة باعتبارهما وحدة واحدة على أساس متوسط متوسطى أجر تسوية المعاش عن كل مدة او أجر تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أيهما أصلح له .

(٢) يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة الجديدة وفقا لقواعد حساب المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف للمعاش الأول ، مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) .

واذا كان انتهاء الخدمة الأولى لغير العجز وانتهاء الخدمة الثانية للعجز أو الوفاه فيسوى المعاش عن فترتى الخدمة باعتبارهما وحدة واحدة على أساس متوسط متوسطى أجر تسوية المعاش عن كل مدة أو أجر تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أيهما أصلح ، وإذا كان المعاش المستحق عن مدة الخدمة الأولى مربوطا وفقا لأحد القوانين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الاصدار فيسوى المعاش وفقا لما سبق أو يسوى له معاش عن مدة الخدمة الجديدة وفقا لقواعد تسوية المعاش لبلوغ سن التقاعد ويضاف للمعاش الأول ويربط للمؤمن عليه معاش بمجموعهما مع عدم تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) أيهما أصلح له .

وتسرى قواعد تسوية المعاشات المنصوص عليها فى هذه المادة فى شأن الحالات المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٣٥) والمادة (٣٦) وذلك فى حالة تسوية المعاش على أساس مدة الخدمة المدنية منفصلة عن المدة العسكرية .

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم فى البند (١) من المادة (٢) وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد (٣١ و ١٦٣ و ١٦٤) ويصرف المعاش فى هذه الحالات من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة .

مادة ١٤١ ــ يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة أو الاشتراك عن مدة وفقا لإحدى الطرق الآتية :

(١) دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة .

(٢) وفقا للفقرة الرابعة من المادة (١٤٤) .

(٣) وفقا للفقرة الخامسة من المادة (١٤٤) متى كانت المدة المطلوب حسابها بالإضافة إلى مدة اشتراكه فى التأمين تخوله الحق فى معاش .

وفى حالة أداء المبالغ المطلوبة وفقا للبندين (٢) ، (٣) لا يعتبر المؤمن عليه مشتركا إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة المختصة قبل تاريخ انتهاء الخدمة .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه قبل إبداء الرغبة فى الاشتراك عن مدة أو حساب مدة أو قبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل استحقاق القسط الأول جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقدا خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما الحق .

واستثناء من الأحكام السابقة يجوز للمؤمن عليه إبداء الرغبة فى حساب مدة وأداء المبالغ المستحقة عنها بعد انتهاء الخدمة إذا كان من مقتضى ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا .

ولا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب ضم المدد أو حسابها أو الاشتراك عنها ولا يترتب على الاشتراك عن أية مدة أو حساب أية مدة استحقاق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا عنها إلا بعد انتهاء المدة التى قدم خلالها طلب الاشتراك أو الحساب .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش العدول عن طلب ضم المدد أو حسابها أو الاشتراك عنها إذا صدرت قوانين أو أحكام قضائية نهائية تعدل فى الحقوق المستحقة عن المدد المضمومة أو تضيف مددا لمدة اشتراك المؤمن عليه ويجب أن يقدم طلب العدول خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ العمل بتلك القوانين أو الأحكام بحسب الأحوال أى التاريخين ألحق . وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال الفترة المشار اليها قبل إبداء الرغبة يكون هذا الحق للمستحقين عنه .

وفى حالة العدول عن حساب المدد أو الاشتراك عن مدد ترد المبالغ السابق أداؤها لصاحب الشأن ، وتتحمل الجهة الملتزمة بأداء تكلفه المدة المضافة بما أدته الهيئة المختصة من التزامات مقابل حساب المدة أو الاشتراك عنها .

وفى حالة العدول عن ضم المدة ترد للجهة الملتزمة بالحقوق المعدلة ماسبق أداؤه للهيئة المختصة من مبالغ مقابل المدد المضمومة وكذلك الاحتياطى الذى أدى عن المدد التى أخذت فى الاعتبار لحساب الحقوق المعدلة ويحسب على أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة المدنية ، وتلتزم الجهة المشار اليها بأن تودى للهيئة المختصة ماأدته من التزامات نتيجة ضم المدد ، كما يكون للهيئة المختصة الحق فى أن تحصل مما تؤديه لصاحب الشأن من حقوق عن المدد التى لم تدخل فى حساب الحقوق المعدلة على ماسبق لها أن أدته اليه من حقوق عن هذه المدد .

وإذا كان المؤمن عليه قد سبق أن اشترك عن مدة أو ضم مدة لمدة اشتراكه فى التأمين لزيادة معاشه وصدر قانون برفع الحد الأدنى للمعاش مما استغرق الزيادة الناتجة عن الاشتراك أو الحساب فيزاد معاشه بعد رفعه للحد الأدنى بمبلغ الزيادة المشار اليها .

مادة ٧٥ ــ يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التأمينات ــ وبعد الاتفاق مع وزير الصحة أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا التأمين على زوج المؤمن عليه أو صاحب المعاش ومن يعولهم من أولاد ، ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بهذا التأمين وتحديد نسبة الاشتراك .

مادة ١١٧ ــ يستحق مبلغ التعويض الإضافى فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل ، أو الجزئى متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشا .

(ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة .

(ج) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش .

(د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة أصابة عمل بعد انتهاء الخدمة .

ويؤدى مبلغ التعويض الاضافى فى حالات استحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفى حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين .

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافى بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بجهات غير خاضعة فى تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لاتفاق جماعى ووافقت الهيئة المختصة على قواعد

منح الأجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه ، أن تكون مدة اشتراكه فى التأمين ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الناتجة عن إصابة عمل .

كما يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافى للمؤمن عليه الذى كان من العسكريين ضم مدة خدمته العسكرية للمدة المدنية .

مادة ١١٨ — فقرة أولى — يكون مبلغ التعويض الإضافى معادلا لنسبة من الأجر السنوى تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقيق واقعة الاستحقاق ووفقا للجدول رقم (٥) المرافق .

مادة ١١٩ — إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق تعويضا إضافيا ثم عاد للخدمة وانتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز ، خصم من التعويض الذى يستحق له عن العجز الأخير ماسبق أن حصل عليه من تعويض إضافى عن العجز الأول .

مادة ١٢٢ — فقرة أولى — عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى قدره خمسون جنيها تصرف للأرمل فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

مادة ١٢٥ — تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس مايستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر .

ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لايتقاضون أجورهم مشاهرة .

ولاتؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لايستحق عنها أجرا أو تعويضا عنه .

ويجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر .

ويكون الحد الأدنى للأجر الذى تسدد على أساسه الاشتراكات ١٢ جنيها شهريا ، كما يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ٢٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ١٢٨ — فقرة رابعة — وعلى الهيئة المختصة إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا للفقرة السابقة وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب يوصى عليه مع علم الوصول .

فقرة تاسعة ــ ولصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائيا فى حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه .

مادة ١٤٤ ــ لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش و المستفيدين لدى الهيئة المختصة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها السداد الحقوق الآتية :

(١) النفقات .

(٢) ما تجمد للهيئة المختصة من مبالغ على صاحب الشأن .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات يكون الحجز للوفاء بالمبالغ الموضحة بالبندين السابقين بما لا يجاوز الربع ، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوما منه الثمن للوفاء بدين الهيئة المختصة .

(٣) أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعى .

(٤) الأقساط المستحقة للهيئة المختصة .

وللهيئة المختصة حجز ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستفيدين فى حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

ويجوز للهيئة المختصة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا للجدول رقم (٦) المرافق ، ويوقف اقتطاع الأقساط فى حالة الوفاة أو استحقاق المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز .

كما يجوز للهيئة المختصة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات بطريق الاستبدال وفقا للجدول رقم (٧) المرافق مع الإعفاء من الكشف الطبى دون التقيد بأحكام الفقرات ، ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة (١٢٣) وتحصل أقساط الاستبدال إبتداء من أجر أو معاش الشهر التالى لقبول الرغبة فى إجراء الاستبدال .

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجرا أو تعويضا عن الأجر بما فى ذلك أقساط الاستبدال ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط .

وفى حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض المستحق له .

ويجوز للهيئة المختصة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات .

كما يكون للهيئة المختصة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية .

مادة ١٤٥ — على صاحب العمل فى القطاع الخاص أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة و يصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من وزير التأمينات .

وعلى الهيئة المختصة إعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل مائة مليم عن كل شهادة أو مستخرج رسمى .

كما يتعين عليها كذلك إعطاء المؤمن عليه البطاقة الدالة على اشتراكه فى الهيئة .

وعلى الجهات الحكومية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية فى القطاع العام أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم للشهادات أو البطاقات الدالة على اشتراكهم بالهيئة و يصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم .

مادة ١٦٠ — يحدد وزير التأمينات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها .

وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد بصرف المعاشات التى تحيلها إليها الهيئة المختصة .

ويجوز لوزير التأمينات أن يعهد لصاحب العمل بالتسوية المبدئية وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون والقوانين المكملة .

ومع مراعاة حكم الفقرة السادسة من المادة (١٢٣) يفرض بقرار من وزير التأمينات رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق وذلك بحد أقصى مقداره ٢٠٠ مليم مقابل صرف أى من المبالغ المستحقة وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين المكملة لها، ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن حالات الإعفاء من أداء هذا الرسم .

ويرحل الرسم المشار إليه إلى حساب خاص بالجهات المنصوص عليها فى المادة (الثالثة) من قانون الإصدار أو المادة (٦) بحسب الأحوال ويخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى ، ويصدر الوزير التابعة له الجهة المرحل بها الرسم قرارا بتحديد أوجه وقواعد الصرف منه .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تؤدى نسبة ٧٥٪ من الرسم إلى البنوك وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد فى حالة الصرف عن طريقها ويصرف من هذه النسبة الثلث للعاملين القائمين بصرف المعاشات بهذه الجهات .

مادة ١٦٣ — يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعدا منها المدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق فى معاش .

واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها على أن يؤدى إلى الهيئة المختصة الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لحكم المادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك فى التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة فى شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى انتهاء العقد أو انتهاء الموسم بحسب الأحوال .

(المادة الثانية)

تضاف فقرات جديدة إلى نصوص المواد ٣٤ ، ٨٩ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، كما يضاف بند جديد إلى المادة ١٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بالصيغة التالية :

مادة ٣٤ ـــ فقرة ثانية ـــ يجوز للمؤمن عليه الذى يتقاضى أجره بالمدة وبحوافز الإنتاج أن يطلب زيادة مدة اشتراكه فى التأمين المحسوبة عن حوافز الإنتاج بمدة لا تتجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التى يعمل بها أو مدة اشتراكه فى التأمين أيهما أقل ، وذلك مقابل أداء مبلغ يقدر وفقا للجدول رقم ٤ المرافق وعلى أساس مبلغ أول حافز إنتاج أدى عنه اشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى .

فقرة ثالثة ـــ واستثناء من أحكام المادة ٤١ يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة ، بإحدى الطرق الآتية :

(١) دفعة واحدة نقدا بما لا يتجاوز تاريخ انتهاء الخدمة .

(٢) بالتقسيط على أقساط شهرية حتى سن الستين ، ويلتزم المستحقون عن المؤمن عليه بأداء باقى الأقساط خصما من معاشهم فى حالة وفاته .

(٣) وفقا للفقرة الخامسة من المادة ١٤٤ .

مادة ٨٩ ـــ فقرة ثانية ـــ ويكون للهيئة العامة للتأمين الصحى أن تفوض المجالس الطبية فى إثبات حالات العجز المشار إليها .

مادة ١٢٩ ـــ فقرة خامسة وسادسة ـــ ويصدر وزير التأمينات قرارا بالمواعيد والشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون .

واستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجوز أن يتضمن القرار المشار اليه فى حالات معينة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ما يأتى :

(١) طريقة تحصيل الاشتراكات وله أن ينص على أن يكون التحصيل عن طريق طوابع رسمية للتأمين الاجتماعى ويتضمن القرار الشروط والأحكام الخاصة باستعمالها وإبطالها وحفظها .

(٢) تحديد ربع الاستثمار والمبالغ الإضافية التى تستحق فى حالة التأخير أو التخلف وذلك بما لا يتجاوز النسب المقررة فى الفقرة الثانية من هذه المادة والمادة (١٣٠) .

مادة ١٣٠ ــ فقرة أخيرة ــ ويعفى صاحب العمل من أداء المبالغ الإضافية فى حالة سداده المبالغ المستحقة عليه للهيئة المختصة قبل نهاية السنة المالية التى استحقت عنها المبالغ الإضافية .

مادة ١٦٨ ــ (بند ١٢) ــ إعادة توزيع المعاش بالكامل فى حدود الأنصبة المنصوص عليها بهذا القانون وبالأحكام الواردة به بالنسبة للجزء الذى لم يتم توزيعه وذلك للمستحقين الذين كانت القوائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تقضى بتحديد أنصبتهم من جزء من المعاش وليس من المعاش بالكامل .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه مادتان جديدتان برقمى (٣٠ مكررا) ، (١٠٣ مكررا) نصهما الآتى :

مادة ٣٠ مكرر ــ يحسب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بالنسبة للمؤمن عليهم من غير الخاضعين للبند (٣) من المادة (١٩) الذين يتقاضون أجورهم بالمدة وبالإنتاج أو العمولة أو الوهبة وفقا للآتى :

(١) يحسب المعاش أو التعويض على أساس مدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنها الاشتراك عن الأجر محسوبا بالمدة قائما بذاته .

(ب) يحسب المعاش أو التعويض على أساس مدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنها الاشتراك عن الأجر محسوبا بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة قائما بذاته .

(ج) يربط للمؤمن عليه معاش أو تعويض بحسب الأحوال بمجموع المعاشين أو التعويضين المشار إليهما فى البندين السابقين وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) .

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة اعتبار البدلات جزءا من أجر الاشتراك فى هذا القانون .

ولا يسرى حكم هذه المادة فى شأن المؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية للقطاع العام إذا انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة أو صدور حكم نهائى بفصله متى كانت له مدة اشتراك فى التأمين أدى عنها اشتراكا عن الأجر المحسوب بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة لا تقل عن خمسة عشر سنة حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ أو تاريخ انتهاء خدمته أيهما أقرب .

مادة ١٠٣ مكررا ــ يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم إعانة عجز تقدر بـ ٢٠٪ شهريا من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .

ويقف صرف هذه الإعانة فى حالة الالتحاق بعمل أو زوال الحالة وفقا لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته .

(المـادة الرابعة)

تضاف إدارة النقل العام لمدينة الاسكندرية للجهات المنصوص عليها فى المـادة ١٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

ويبدأ ميعاد تقديم الطلب المنصوص عليه بالمـادة المشار إليها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ويتم الصرف اعتبارا من هذا التاريخ .

ويرفع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بالمـادة المشار إليها إلى القدر المنصوص عليه فى المـادة السادسة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل به .

(المـادة الخامسة)

تضاف لحالات الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه الحالة الآتية برقم ١٢ :

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرملة أو الزوج	من يستحق	الوالدين	الإخوة والأخوات
١٢	والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر	—	—	١/٢ لأيهما أو كليهما بالتساوى	١/٤ لأيهم أو لهم جميعا بالتساوى

تستبدل الملاحظة الآتية بالملاحظة رقم (١١) من الجدول المذكور :

" ملاحظة رقم ١١ ـــ وفاة أحد الوالدين فى الحالتين رقمى (١٠) ، (١٢) فإن نصيبه يئول إلى الآخر منهما ، وفى حالة وفاته يئول نصيب الوالدين للاخـــوة والأخوات ، بما لايجاوز النصيب المحدد بالحالة رقم (١١) .

كما يسرى هذا الحكم فى حالة وفاة الوالدين فى الحالة رقم (٢) على أن يكون النصيب الذى يئول للاخوة والأخوات فى حدود ربع معاش المورث " .

وتسرى الأحكام المستحدثة بهذه المادة فى شأن الحالات التى وقعت قبل تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية على أن يكون الصرف اعتبارا من ذلك التاريخ .

(المادة السادسة)

يسرى حكم المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه فى شأن من انتهت خدمتهم قبل أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ممن سبق أن شغلوا مناصب الوزراء أو نواب الوزراء أو المناصب التى تقضى القوانين بمعاملة شاغليها من حيث المعاش معاملة الوزراء أو نوابهم .

وتصرف الفروق المالية المستحقة لهم أو للمستحقين عنهم نتيجة إعادة التسوية وفقا لحكم الفقرة السابقة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويشترط لتطبيق الأحكام السابقة فى شأن من كانوا من العسكريين رد ماتم صرفه لهم من مكافأة عن مدة الخدمة المدنية دفعة واحدة نقدا أو بطريق تحصيل المكافأة من الزيادة فى المعاش الناتجة عن إعادة التسوية .

(المادة السابعة)

يعمل بمواعيد إبداء الرغبة المنصوص عليها فى المواد ٣٦ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه التى انتهت قبل تاريخ العمل بهذا القانون حتى ١٩٨٢/١٢/٣١

ويسرى حكم المادة (١٧٠) المشار إليها فى شأن أصحاب المعاشات الذين تركوا الخدمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يكون لأصحاب المعاشات الذين تنتهى خدمتهم حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ طلب الانتفاع بحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٤ فى موعد لا يتجاوز ١٩٨٢/١٢/٣١

ويتعين لاعتبار المؤمن عليه مشتركا عن المدة التى أبدى الرغبة فى الاشتراك عنها أو حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين وفقا للفقرتين السابقتين أداء المبالغ المطلوبة دفعة واحدة أو إبداء الرغبة فى التقسيط خلال فترة أقصاها ستة أشهر تبدأ من تاريخ إخطاره بقيمة المبالغ المطلوب ، وتستحق الزيادة فى المعاش الناتجة عن ضم المدة أو الاشتراك عنها اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ أو إبداء الرغبة فى التقسيط بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

تزاد بنسبة ١٠٪ بحد أقصى مقداره ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقداره جنيهان شهريا المعاشات المستحقة للعاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١

وتراعى فى هذه الزيادة الأحكام الآتية :

(١) تعتبر جزءا من المعاش فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن إعانة الغلاء الإضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين .

(٢) تسرى فى شأنها أحكام زيادة المعاشات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨

وتلتزم الخزانة العامة بمبلغ الزيادة المشار إليها .

(المادة التاسعة)

مع عدم المساس بالحقوق التى ربطت قبل تاريخ العمل بهذا القانون يمنح من لم يربط له معاش ممن انتهت خدمته قبل ١٩٦٢/١/١ ببلوغ سن الستين أو بالوفاة أو بالعجز قبل ١٩٦٤/٤/١ من العاملين فى منشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة معاشا يقدر بواقع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه شاملا الإعانة الإضافية وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويشترط لاستحقاق هذا المعاش ما يأتى :

١ ــ بلوغ سن التقاعد متى كانت مدة الخدمة ١٨٠ شهرا على الأقل .

٢ ــ العجز أو الوفاة أثناء الخدمة متى كانت للمؤمن عليه مدة خدمة لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .

وفى حالة وفاة العامل قبل تاريخ نشر هذا القانون يؤدى المعاش المشار إليه إلى من توافرت فيه شروط الاستحقاق وقت العمل به .

وتسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

ويمنح من سبق منحه معاشا استثنائيا من المنتفعين بأحكام هذه المادة المعاش المقرر وفقا لهذه الأحكام أو المعاش الاستثنائى أيهما أكبر .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بمستندات واجراءات صرف المعاش المشار إليه .

وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف المعاشات المستحقة وفقا لأحكام هذه المادة وتتحمل بها الخزانة العامة .

(المـادة العاشرة)

يقصد بالعاملين فى الزراعة المستثنين من أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صـندوق للتأمين وآخر للادخار للعـمال الخاضعين لأحكام المرسـوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة .

(المـادة الحادية عشرة)

(أولا) تكون الإحالات المنصوص عليها فى المواد الآتية من قانون التأمين الاجتماعى وفقا لما هو موضح قرين كل منها :

مادة ١٤٠ — فقرة أولى — " مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المـادة ٢٥ " تصحح إلى " مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المـادة ٢٥ " .

مادة ١٦٩ — فقرة ثانية — " ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المـادة ٣٦ " تصحح إلى " ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثـالثة من البند (١) من المـادة (٣٦) " .

(ثانيا) تكون العبارة الآتية المنصوص عليها فى الخانة الأولى من الجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وفقا للعبارة الموضحه قرينها : « السن فى تاريخ العودة إلى الخدمة » تصحح إلى « السن فى تاريخ انتهاء الخدمة » .

(ثالثا) يكون الرقم الآتى من البند (١) من المـادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وفقا لمـا هو موضح قرينه :

(١) ... « الفقرة (٤) من المادة ١١٨ » تصحح إلى « الفقرة (٥) من المادة (١١٨) » .

(المـادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وذلك مع مراعاة مايلى :

١ ــ يعمل بأحكام المـادة الثامنة من هذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠

٢ ــ يعمل بالأحكام الآتية المستبدلة من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٧٥ :

(أ) تعديلات المـادة (٥)

(ب) تعريف المطلوب فى شأنهم شرط المدة للانتفاع بحكم البندين (٣ و ٤) من المـادة ١٨ والمـادة ١١٧ ومن يسرى فى شأنهم البند (٣) من المـادة (١٩).

(جـ) المـادة ٣١ بند ثانيا .

(د) تعديل المـادة ١٩ والمـادة ٣٠ مكررا المضافة بالمـادة الثالثة وذلك مع عدم المساس بحقوق من انتهت خدمته قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم بجهات تطبيق نظام العمل بالانتاج أو العمولة أو الوهبة أو بجهات تمت الموافقة على اعتبار حوافز الإنتاج جزءا من أجر اشتراكهم فى قانون التأمين الاجتماعى . ولا يسرى الاستثناء المنصوص عليه فى هذا البند فى شأن من انتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠

(هـ) الفقرات ٥ و٦ و٧ من المـادة ٤٠

(و) المـادة ١٤٤

(ز) المـادة الحادية عشر من هذا القانون .

٣ — تصرف الفروق المالية الناتجة من إضافة المادة ٣١ للفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

(٤) يتجاوز عن تحصيل ربع الاستثمار والمبالغ الإضافية عن الاشتركات المستحقة إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ عن حوافز الإنتاج التى تأخرت الجهات فى سدادها لعدم موافقة الهيئة المختصة على إعتبار حوافز الإنتاج جزءا من أجر اشتراك العاملين فيها وذلك حتى ١٩٨٠/١٢/٣١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٣ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٧٩٠-١٩٨٠ س ٢٥٢٨١